مفهوم أهل السنة والجماعة

من

كتاب الدر الفريد في شرح جوهرة التوحيد

(صحيفة ٦٣٢ – ٦٦٢)

لأبي الفضل السنوري الطوباني

رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف رحمه الله تعالى:

فَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَف ... وَكُلُّ شَرٍ في ابْتدَاعِ مَنْ خَلَفْ
وَكُلُّ هَـدْيٍ لِلنَّبِّي قَدْ رَجَحْ ... فَمَا أُبِيحَ افْعَلْ وَدَعْ مَا لَمْ يُبَحْ
فَتَابِعِ الصَّالِحَ مِمَّنْ سَلَفَا ... وَجَانِبِ الْبِدْعَـةَ مِمَّنْ خَلَفَا

أقول: لما أمر المصنف بأن يكون المرء على ما كان عليه خيار الخلق فكأنه توجّهَ عليه السؤالُ: من هم؟، فقال: إذا أردتَ بيان ما أردتُه بقولي "خيار الخلق"، فاعلم أن المراد بهم هم: السلف، وإنما أمرت بملازمة ما كانوا عليه لأن الخير كله محصور في اتباعهم، فمن فاته الإقتداء فاته الإهتداء، وأن الشرّ كله حاصل في ابتداع من تأخّر مِن الخلف السيّئ الذين أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات.

والمراد بالسلف الصحابة والتابعون وتابعوهم خصوصا الأئمةَ الأربعةَ المجتهدين. وكل هدي منسوب للنبي ﷺ فإنه قد رجح على ما لم ينسب له ﷺ من الأقوال والأفعال والإعتقادات، فأفضل

الأحوال أحواله ﷺ التى لم تكن منسوخة ولا مقصودا بها بيان الجواز ولم يقم الدليل على اختصاصها به ﷺ، فافعل ما أبيح فعله من الواجبات والمندوبات والمباحات، واترك ما لم يُبَح فعله من المحرّمات والمكروهات وما هو خلاف الأولى.

ثم اعلم أن المصنف إنما أمر بمتابعة السلف لأنه لا خلاف بين أرباب الأديان والمذاهب أن أحسن العصور لكل دين ومذهب إنما هو عصر مؤسس الدين وصاحب المذهب نفسه، ثم عصر خلفائه وأصحابه الذين أخذوا منه ولازموه في السرّاء والضرّاء، ثم عصر الذين أخذوا منهم، ويشهد لذلك قوله ﷺ : ((خَيْرُ النَّاسِ القرْنُ الّذِيْنَ يَلُوْنِي، ثُمَّ الَّذِين يَلُوْنَهُمْ، ثُمَّ الَّذِين يَلُوْنَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيْءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ)) رواه مسلم، فإذا عرفت ذلك فعليك بمتابعة السلف الصالحين، وعليك بمجانبة كل بدعة أحدثها المبتدعون من الخلف الصالحين.

فعلم من جميع ما تقدم أنه يجب على كل مسلم أن يكون محافظا للسنة ومجانبا للبدعة، فيجب عليه أن يعرف السنة، ما هي ؟، وأن يعرف البدعة، ما هي ؟، إذ كيف يحافظ شيئا لا يعرفه، أو يجانب شيئا يجهله ؟. وهذا يستدعى إلى بسط كلام – والله الموفّق الهادي – فنقول:

السنة تطلق لغة: على أمور، تطلق على الوجه وعلى حره وعلى دائرته وعلى الصورة وعلى الجبهة وعلى الجبينين وعلى السيرة وعلى الطبيعة وعلى تمر بالمدينة وعلى الطريقة المسلوكة. وسنة الله تعالى حكمه وأمره ونهيه.

وتطلق شرعا: على ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، ويرادفها المندوب والمستحب والنفل والمتطوع به والحسن والمأذون فيه؛ وتطلق شرعا أيضا على ما نقل إلينا من أقوال النبي ﷺ وأفعاله وأحواله، ويرادفها الحديث والأثر؛ وتطلق شرعا أيضا: على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه وخلفاؤه الراشدون من العمل المنقول إلينا بالتواتر. والمراد بالعمل ما يعم عمل اللسان وعمل الأركان وعمل الجنان، ويعمّ أيضا التركَ.

والبدعة لغة: ما أحدث على غير مثال سابق. وتطلق شرعا: على ما أحدث بعد النبي ﷺ مطلقا، وعلى ما أحدث في الدين بعد لإكمال، وعلى ما استحدث بعد النبي ﷺ من الأهواء والأعمال، وقد تطلق أيضا على مقابل السنة.

ثم أيّ معنى من معانى السنة والبدعة أريد بقوله ﷺ: ((أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسَنَةِ الْخُلَفَاءِ المَهْدِيّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوًا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)) روه أبو داود. وهذا موضع نظر.

ولما كانت كلمة "الجماعة" قد تركب مع كلمة "السنة" فينبغي لك أن تعرف معناها لغة وشرعا. فالجماعة تطلق على ما اجتمع من الحيوانات من جنس واحد ومن نوع واحد فيقال مثلا: "جماعة الظباء وجماعة النمل وجماعة الناس"، ونحو ذلك؛ ولا يقال: "جماعة الأحجار وجماعة الأشجار"، ونحو ذلك. وتطلق شرعا على اجتماع شخصين فأكثر في الصلاة ربطوا صلاتهم بصلاة أحدهم بشروط مخصوصة، وتطلق أيضا على اجتماع من صحت بيعتهم في مبايعة إمام صحت إمامته.

وينبغي لك أيضا أن تعرف معنى كلمة "أهل"، فإنها قد تركب مع كلمة "السنة"، فيقال: "أهل السنة"، ومعها ومع كلمة "الجماعة"، فيقال: "أهل السنة ولجماعة"، فكلمة "أهل" تطلق لغة على معان، فأهل الرجل عشيرته وذوو قرباه، وأهل الأمر ولاته، وأهل البيت سكانه، وأهل المذهب من يدين به، وأهل الرجل زوجته، وأهل النبي ﷺ أزواجه وبناته وصهره عليّ رضي الله عنه أو نساؤه، والرجال الذين هم آله وأهل كل نبيّ أمته.

قال السيوطي: وهو أي لفظ الأهل اسم لخاصة الشيء الذى ينسب إليه كأهل الرجل لامرأته وولده وعياله، وأهل الإسلام لمن يدين به، وأهل القرآن لمن يقرأه ويقوم بجميع حقوقه اهـ. ويقال لمن لازم امرأته أهله كأهل الصلاة وأهل الصيام، ولمن لازم أمرا ومارسه حتى يصير ملكة له كأهل الصرف وأهل النحو وأهل الفقه.

هذا ولم يزل المسلمون منذ زمان الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا افترقوا إلى فِرَقٍ كثيرةٍ، فقد صدق رسول الله ﷺ في قوله: ((أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الأَمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ

الْجَمَاعَةُ)) رواه أبو داود. وروى ابن ماجه عن عوف بن مالك أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَإِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ)) ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: ((الْجَمَاعَةُ)). فبسبب أن النبي ﷺ أمر بملازمة السنة واجتناب البدعة لأنّ كل بدعة ضلالة، ووعد بأنّ أمته ستفترق إلى ثلاث وسبعين فرقة لا ينجو منها إلاّ فرقة واحدة – وهي الجماعة – صارت كل فرقة من الفرق الإسلامية تدّعى أنها وحدها هي أهل السنة والجماعة وأن غيرها على البدعة، فلا بد إذن من بيان معنى كلمة "أهل السنة والجماعة". وقد بينّا أن كل كلمة من هذه الكلمات الثلاث لها معانٍ لغة وشرعا، ونحن نعلم يقينا أن جميع تلك المعانى لا تراد معا بهذه الكلمات الثلاث بعد تركيبها لاستحالة ذلك، فتتحقق أن المراد بهن بعد التركيب بعض تلك المعاني.

فإذا عرفت ذلك فاعلم أن المسلمين حين إذ كان النبي ﷺ بين ظهرانيهم كانوا أمة واحدة على طريقة واحدة، وهي طريقة النبي ﷺ لا يختلف اثنان حينئذ في شيء من أمور الدين إذ كانوا طوع خلق الله تعالى له ولرسوله ﷺ. ولم يزالوا كذلك إلى أن تولى عثمان بن عفان رضي الله عنه الخلافة، فظهر في آخر خلافته رضي الله عنه اختلاف بين المسلمين حتى صاروا فرقتين، فرقة قالوا إن عثمان رضي الله عنه تولى الخلافة بمبايعة المسلمين ومشورتهم وقد سار بهم على المنهج السوي والطريق الحق. وهذا القول هو القول الحق؛ وفرقة قالوا إنه كان كذلك لكنه يغير عما كان عليه وصار لا يستحق الإمامة، ولذلك طلبوا منه أن يعزل نفسه لكنه أبى ذلك فقتلوه رضي الله عنه. ولما قتل عثمان رضي الله عنه افترق المسلمون على فرقتين، فرقة بايعوا عليا رضي الله عنه، وفرقة أبوا مبايعته. وخرجت طائفة ممن بايعوه عن طاعته وناصبوه بالقتال واختصت هذه الطائفة باسم الخوارج وإن كان كل من خرج عن طاعة الإمام الحق الذي اتفقت عليه الجماعة يسمى خارجا. وافترق هؤلاء الخوارج إلى ثمانى فرقة. وافترقت هذه الفرقة الثمانية إلى فرق كثيرة. ثم ظهرت من جماعة علي رضي الله عنه طائفة شايعوه على الخصوص وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصية، إما جليا أو خفيا واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقيه من عنده وسميت هذه الطائفة بالشيعة. وافترقوا إلى خمس فرق، كيسانية وزيدية وإمامية وعلاة وإسماعيلية. وافترقت كل واحدة من هذه الفرق الخمس إلى فرق. ولم يزل ينفصل من جماعة المسلمين فرقة بعد أخرى.

وفي كل دور سمي من كان باقيا على عقائد وأعمال السلف الصالحين من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم بأهل السنة والجماعة.

ولم يزل من المسلمين كذلك إلى أن ظهر في أواخر المائة الثالثة وأوائل المائة الرابعة من سنى الهجرة الإمامان الجليلان أبو الحسن الأشعري وأبو منصور الماتريدي رضي الله عنهما، فقاما أحسن قيام للذب عن عقائد السلف من أهل السنة والجماعة، ولم يكونا يبدعان مذهب أو يشتقان رأيا من عندهما، بل كانا على مذهب من كان قبلهما من أئمة السلف؛ فالأول قام ذابا عن نصوص الإمام الشافعي رضي الله عنه، والثاني قام ذابا عن نصوص الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، وزادا بيانا تحريرا بما أقاماه من الحجج والبراهين، ولم يختلف هذان المذهبان إلا في مسائل معدودة من غير تبديع ولا تضليل من أحدهما للآخر وناظر كل من الإمامين ذوي البدع والضلالات حتى انقطعوا وولوا منهزمين. وسار المقتدي بكل منهما في تلك المسائل والدلائل التي قررها وحررها يسمى "أشعريا وماتريديا" فلم يلبث أن صار المسلمون الذين كانوا على مذهب السلف من الصحابة والتابعين فرقتين، "أشعرية وماتريدية" وصارت كلمة "أهل السنة والجماعة" علما بالغلبة لكل منهما بحيث إذا أطلق "أهل السنة والجماعة" فالمراد بهم الأشاعرة والماتريدية.

وأهل المذاهب الأربعة لا يتعدون هذين المذهبين فلا ترى مالكيا ولا شافعيا ولا حنفيا ولا حنبليا إلاّ أشعريا أو ماتريديا إلاّ من شذ منهم فلحق باعتزال أو تجسيم، وهذا في الحنابلة أكثر منه في غيرهم. وسبب كثرة التجسيم في الحنابلة أن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله قام في دفع المعتزلة وجرى كغيره من أئمة الحديث على منهاج السلف المتقدمين عليهم من أصحاب الحديث كالإمام مالك رضي الله عنه وغيره وسلكوا طريق السلامة فقالوا نؤمن بما ورد به الكتاب والسنة ولا نعترض للتأويل بعد أن نعلم قطعا أن الله عز وجل لا يشبه شيئا من المخلوقات وأن كل ما تمثل في الوهم فإنه خالقه ومقدره وكانوا يحترزون عن التشبيه إلى غاية أن قالوا من حرك يده عند قراءة قوله تعالى: {خلقت بيديّ} أو أشار بأصبعيه عند روايته قوله ﷺ: ((قَلْبُ الْمُؤْمِنِ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَن)) وجب قطع يده وقلع أصبعيه.

وسمع من الإمام أحمد طائفةٌ من الناس رذيلة جهال ينتسبون إليه وهو مبرأ منهم كلمات ما فهموها فاعتقدوا الإعتقاد السيّئ وصار المتأخر منهم يتبع المتقدم وأفسدوا اعتقاد جماعة شذود

من الشافعية وغيرهم ولا سيما من بعض المحدثين الذين نقصت عقولهم أو غلب عليها من أضلهم فاعتقدوا أنهم يقولون بالحديث.

وبيان ذلك أن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه كان على مذهب السلف من عدم تأويل المتشابهات وتفويض علمها إلى الله تعالى من غير اعتقاد تشبيه ولا تعطيل وقال: هذه الأحاديث تمرونها كما جاءت فهمّ هؤلاء الطائفة من هذا الكلام أن الامام أحمد بن حنبل أمر باعتقاد ما دلت عليه ظواهر الأحاديث المتشابهات، وإجرائها على ما يتعارف عند الناس في صفات الأجسام، فصرّحوا بالتشبيه، وقالوا: معبودنا على صورةٍ ذات أعضاءٍ وأبعاض إمّا روحانية وإما جسمانية، ويجوز عليه الانتقال والنزول والصعود والاستقرار في التمكن، وأجازوا على ربهم الملامسة والمصافحة حتى قال بعضهم أعفوني عن الفرج واللحية واسألوني عما وراء ذلك، وقال إن معبوده جسم ولحم ودم وله جوارِح وأعضاء من يد ورجل ورأس ولسان وعينين وأذنين، وهو أجوف من إعلاه إلى صدره مصمت ما سوى ذلك، وله وفرة سوداء وله شعر قطط.

وما زال هذه الطائفة من حين نبغوا مستذلين ليس لهم رأس ولا من يناظر، وإنما في كل وقت لهم ثوارت ويتعلقون ببعض الدول. ولم يزل أمرهم كذلك إلى أن ظهر في أواخر المائة السابعة رجلٌ له فضل ذكاء واطلاع ولم يجد شيخا يهديه وهو على مذهبهم وهو جسور متجر لتقرير مذهبه ويجد أمورا بعيدة فبجسارته يلتزمها فقال بقيام الحوادث بذات الرب سبحانه وتعالى وأن الله تعالى ما زال فاعلا وأنّ التسلسل ليس بمحال فيما مضى كما هو فيما سيأتي.

وحكي عنه أنه خطب يوما في بعض الجوامع فلما روى في خطبته قوله ﷺ: ((ينزل ربه في كل ليلة إلى سماء الدنيا)) إلخ نزل عن المنبر وقال كنزولي هذا، فشق العصا وشوش عقائد المسلمين وأعزى بينهم ولم يقتصر في العقائد في علم الكلام حتى تعدى وقال إن السفر لزيارة قبر النبي ﷺ معصية، وإن التوسل إلى الله تعالى في الدعاء بالأنبياء والأولياء والعلماء العاملين إشراك، وقال: إن الطلاق الثلاث لايقع، وإن من حلق بطلاق امرأته وحنث لا يقع عليه طلاق، وذكر في عقيدته الحموية والواسطية اليد والقدم والساق والوجه فقال: إنها صفات حقيقية لله تعالى.

وحكي عنه أنه قال في أبى بكر رضي الله عنه أسلم شيخا يدري ما يقول، وعلي أسلم صبيا والصبي لا يصح إسلامه على قول وشنع عليا رضي الله عنه في خطبته بنت أبى جهل وقال فيه إنه كان محذولا حيثما توجه، وإنه حاول الخلافة مرارا ولم ينلها، وإنما قاتل للرياسة لا للديانة، وإنه

يحب الرياسة. وقال في عثمان كان يحب المال، ومن شدة تعصبه لمذهبه وقع في الأشاعرة حتى أنه سب الإمام الغزالي وسب غلوّ أصحابه فيه أعجب بنفسه حتى زها على أبناء جنسه واستشعر أنه مجتهد فصار يرد على العلماء صغيرهم وكبيرهم قديمهم وحديثهم حتى انتهى إلى عمر رضي الله عنه فخطأه في شيء. وقال في حق علي رضي الله عنه أخطأ في سبعة عشر شيئا.

وبجميع ما ذكر وغيره اتفق علماء وقته على حبسه الحبس الطويل فحبسه السلطان ومنعه الكتابة في الحبس وأن لا يدخل عليه بدواةٍ ومات في الحبس لعشرين ليلة خلت من رجب سنة ثمان وعشرين وسبعمائة من الهجرة. وهذا الرجل المشار إليه بما تقدم هو أحمد بن عبد الحكيم المشهور بابن تيمية، وهو حنبلي المذهب. ثم حدث من أصحابه من يشيع عقائده ويعلم مسائله ويلقى ذلك إلى الناس سرّا ويكتمه جهرا ويزعم أن عقائده عقائد أهل الحديث فعمّ ذلك الضرر.

ثم ظهر ببلاد نجد في أوائل القرن الثاني عشر الهجري رجل يقال له: "محمد بن عبد الوهاب" وإليه تنسب الفرقة الوهابية، كان على مذهب ابن تيمية وزاده أمورا ترجع أصولها إلى عشرة؛ الأول: إثبات الوجه واليد والجهة للباري سبحانه وتعالى، بمعنى أن هذه الألفاظ تحمل على مسمياتها المعروفة للناس وجعله تعالى جسما ينزل ويصعد؛ الثاني: تقديم النقل على العقل وعدم جواز الرجوع إليه في الأمور الدينية؛ الثالث: نفي الإجماع وإنكاره؛ الرابع: نفي القياس؛ الخامس: عدم جواز التقليد للمجتهدين من أئمة الدين وتكفير من قلدهم؛ السادس: تكفير كل من خالفه من المسلمين؛ السابع: النهي عن التوسل إلى الله تعالى بالرسول أو بغيره من الأولياء والصالحين؛ الثامن: تحريم زيارة قبور الأنبياء والصالحين؛ التاسع: تكفير من حلف بغير الله تعالى وعدّه مشركا؛ العاشر: تكفير من نذر لغير الله، وذبح عند مراقد الأنبياء والصالحين، وزعم أنه أراد بذلك إعادة دين الإسلام إلى ما كان عليه في زمن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم طاهرا من شوائب الخرافات، وساعده على نشر مذهبه محمد بن سعود أمير الدرعية، وهو الذي نسب إليه الملوك السعوديون الذين ملكوا الحجاز اليوم.

ثم ظهر بمصر في أواسط القرن الثالث عشر الهجري رجل يقال: "جمال الدين"، كان قد رأى في زمانه ضعف المسلمين عن مقاومة أعدائهم وتأخرهم عن الأمم الأروبية في عالم الحضارة فبحث عن سبب ذلك فوجد في نفسه أن السبب هو ما طرأ في الإسلام من أهله من شوائب البدع والخرافات مع تقيّدهم في العقائد والأحكام بمذاهب رجال معينين هي غاية ما رأوه باجتهادهم

مطابقا لما عليه أهل ذلك الوقت مع إمكان خطأهم في بعض ما أبدوه من الحكم في بعض المسائل، ورأى أن ذلك قد صار داء عضالا للمسلمين ولا دواء عنده لهذا الداء إلا بترك آراء الرجال الذين مضوا مئات من السنين ورجوع المسلمين إلى الإسلام الصافى عن تلك الشوائب، وذلك بالرجوع إلى القرآن والأحاديث الصحيحة.

ومن أعظم تلاميذ جمال الدين الأفغاني الشيخ محمد عبده شيخ الجامع الأزهر ومفتى الديار المصرية في وقته، وأمير علي بالديار الهندية. والشيخ محمد عبده أشهر من أمير علي. عاش ما بين سنة ١٢٧٨ هـ إلى سنة ١٣٣٤ هـ. كان كشيخه أبصر الخطر الذي أحدق بعقيدة المسلمين من جرّاء زحف العلوم الغربية، وقد اشتدت في ذلك الوقت الحملة على الإسلام من خصومه، أعني من قبل دول الإستعمار ودعاة النصرانية، ومن ملاحد المسلمين من الترك والإيرانيين والأفغانيين وغيرهم من الشعوب الإسلامية الذين سمتهم التربية الأفرنجية وأفسدتهم الآراء المادية وخنثهم الاسراف في الشهوات البدنية كالأتراك الكماليين وأنصارهم الذين سموا نبذ الشريعة الإسلامية إصلاحا. ورأي مع ذلك وقوع معظم الشعوب الإسلامية في قبضة الإستعمار الأوربي، ورأى أن سببه تأخر المسلمين وضعفهم عن مجاراة الأمم الغربية في عالم الحضارة، وأن سبب ذلك تقيدهم بمذاهب الرجال وبالإجماع الذي لم يتحقق ثبوته في أيّ عصر من العصور، فبسبب ذلك كله رأى أن الواجب على المسلمين فتح باب الإجتهاد على مصراعيه.

وحكي عنه أنه قال: أما ما جاء في القرآن فعلى العين والرأس، وأما ما جاء في الحديث فعلى العين والرأس، وأما ما قاله الأئمة فهم رجال ونحن رجال، فنشط إلى إجراء تمييز ينقذ به مذهب أهل السنة والجماعة على زعمه وشرع في إلقاء دروس في الأزهر استجلبت الأنظار، وأسس بمساعدة تلميذه المقدم السوري السيد محمد رشيد رضا طريقة إصلاحية لسان حالها مجلة شهرية اسمها "المنار". وهذه المجلة وضع في خلالها تفسير القرآن العظيم على طريقة الشيخ محمد عبده الذي ألفه تلميذه السيد محمد رشيد رضا، وربما جرّد هذا التفسير ويسمى بالمنار أيضا. ولا يخلو في ذلك الوقت من مقاومة العلماء الذين كانوا على طريقة المتقدمين، أعني طريقة التقيد بأحد المذاهب الأربعة.

وفي ذلك الوقت ظهر أيضا رجال يدعون الناس إلى الإلحاد على طرق شتى، فافترق المسلمون إلى ثلاث فرق؛ فرقة عضت بالنواجذ على التقيد بأحد المذاهب الأربعة في الأحكام الفقهية وبأحد

المذهبين الأشعري والماتريدي في العقائد بحسب ما وجد في الكتب التي انتسب مؤلفوها إلى أح المذاهب الأربعة، وفرقة حلت ربقة المذهب عن عنقها وققففتت باب الإجتهاد وشرعت توفق بين الشريعة الإسلامية ومقتضيات العصر الحديث، وعلى رأس هذه الفرقة الشيخ محمد عبده وتلميذه السيد محمد رشيد رضا ومحمد أبو زيد، كل يوم نسمع ضجة الناس وقولهم أن أحكام الدين لا تصلح لهذا الزمان ويضربون لذلك مثلا أحكام المحاكم الشرعية أنها أوجدت كثيرا من المشاكل وتؤدي المقصود من الإصلاح في الزوجية وأن الزواج والطلاق أصبح الأمر فيهما فوضى. وقد فات هؤلاء الصائحين أن الأحكام التى يرونها مخالفة لمصالحهم ليست من نصوص الدين وإنما هي آراء ومذاهب لبعض الذين سبقوا طبقوها على زمانهم بقدر ما وصل اجتهادهم إليه من الفهم والإستنتاج. فمن هذه الأحكام: ما هو غير صالح الآن لأن أصحابه لم يروه لعصرنا وإنما رأوه لذلك الزمان، ومنها: مكا هو غير صالح من قبل لأن أصحابه فهموه واستنجتوه من أحاديث لم تصح وظنوها صحيحة أو لأنهم أخطأوا في فهم المراد من الآيات أو في التطبيق على الحوادث، فالخطأ في الأحكام سببه بطلان الدليل أو بطلان الفهم أو التطبيق. وإنك لتجد كثيرا من الأحاديث التى تروى عن النبي ﷺ فيها أحكام كانت خاصة بزمنها ومكانها فلما نقلت فهم بعض الناس في مختلف العصور أنها يعمل بها ولم يفهموا أنها مؤقتة وأنها من سنة الرسول ﷺ في التطبيق الذى قد تنسخه الحوادث ويتغير بتغير الظروف والأحوال وليست من الأمور التعبدية الدائمة التي أمر الله الناس أن يتقيدوا بها في كل زمان. ولقد كان تقليد الناس بعضهم بعضا سببا كبيرا في الضلال والحيرة فقد يفهم أحد الفقهاء فهما ويكون حطأ فيقلده الناس ويصير هذا الفهم دينا تمشى عليه التقاليد وتؤلف فيه الكتب وانك لتجد كثيرا من المسائل التى اشتهرت وأجمع الناس عليها بالتقليد لا أصل لها في الدين إلا رواية ملفقة أو حديثا مكذوبا، وكثيرا ما اندسّت روايات وأحاديث في تفسير القرآن وتحكمت فيه بحسن نية المفسرين حتى صارت قاعدة يطبقون القرآن عليها فما وافقها منه أخذوه وما عارضها أولوه أو نسخوه اه. وإذا طالعت المنار وجدت فيه كثيرا ما يوافق ماقاله أبو زيد المذكور ولم نطول بنقله.

وهذه الفرقة افترقت إلى فرق شتى لأنها لما فتحت باب الإجتهاد ولم يضع حدا محدودا لمن جاز له الإجتهاد صار كل واحد من أتباع هذه الفرقة يدعى أنه مجتهد غير مقلد لأحد فاختلفت آراؤهم حتى أن العامي ممنهم صاح بأنه غير مقلد ولا يدرى هذا العامي المسكين أنه مقلد لغيره

وإنما صاح بذلك لأنه لا يدرى ما هو التقليد ؟ و لا ما هو الإجتهاد ؟، وفرقة دعت إلى الإلحاد، وهم فرق شتى كم تقدم ذكره.

وأزيد هنا على ما تقدم أنه منذ قامت حكومة مصطفى كمال في تركيا عملت على تشجيع الحركات الالحادية فألفت هناك كتب كثيرة تهدف إلى التشكيك في حقائق الأديان كلها والدعوة إلى تركها فقد نبه الكماليون الشريع الإسلامية برمتها من حكومتهم ومهدوا طريقا لمحو عقائد الإسلام وآدابه وعباداته من نابتة شعيهم بمنع اللغة العربية من جميع بلادهم وترجمة القرآن بما لا يؤدى حقائق معانيه من لغتهم وكتابته كغيره بالحروف اللاتينية للإجهاز على ألفاظه وأساليبه المعجزة وكان من ضمن القائمين بهذه الحركة الحادية إسماعيل أحمد أدهم وقابيل آدم وإسماعيل مظهر. قال إسماعيل مظهر في آخر كلام طيل: "فوجد أن كل المعجزات ليست إلا خرافات وسخافات". ومنهم حسين محمود وعمر عنيت وكامل كيلاني. ومنهم طه حسين وعلى عبد الرزاق– وهو من أكابرهم – ومحمود عزمي وأمين الخولي. ومنهم منصور فهمي الذى عاش بين سنة ١٨٨٧ – وسنة ١٩٥٩ ميلادة فإنه كتب ما نصه: محمد يشرع لجميع الناس ويستثني نفسه، ومع أنه كان المشرع الذى ينبغى أن يخضع لما يدعو إلى تطبيقه على الآخرين إلا أنه كان له ضعفه واختص نفسه ببعض المزايا إلى آخر ما قال، لكنه عاد أخيرا إلى حطيرة الإسلام. ومنهم قاسم أمين. ولم أطول بذكر ما قال هؤلاء في الدعوة إلى الإلحاد بنذ الأحكام الإسلامية لأن ذلك مخرج عن المقصود.

ولندع ذكر ما حدث في مصر وما جاورها من البلاد الإسلامية، ولنتكلم الآن فيما حدث في بلادنا الإندونيسية، ففي أوائل القرن العشرين الميلادية دخلت أخلاط من تلك المذاهب الحديثة المختلفة البلاد الإندونيسية مع رجال حملوها من مصر وغيرها فتسارع العوام إلى اعتناقها لما رأوه من موافقتها وملائمتها لأهوائهم وشهواتهم إلى أن كثر معتنقوها فأسّسوا في ١١ نوفيمبر سنة ١٩١٢ الميلادية جمعية تسمى بالمحمدية برئاسة زعيمها الحاج دحلان بجوكجاكرتا، ثم بعد ذلك أسست جمعية أخرى للعرب المقيمين بإندونيسيا تسمى بالإرشاد برئاسة زعيمها أحمد سُوْكَرْتي، وهاتان الجمعيتان أسستا للدعوة إلى ترك تقليد أحد المذاهب الأربعة والرجوع إلى القرآن والأحاديث وفتح باب الإجتهاد لستنباط الأحكام الإسلامية الموافقة لأهل العصر بزعمهم ليكون ذلك سببا لدخول الناس كافة في الإسلام لما رأوه فيه من السمحة بخلاف الأحكام التى اشتملت عليها كتب المذاهب الأربعة فإنها ثقيلة على أكثر الناس فلذلك نفروا عن الإسلام ولما دعى رؤساء

تينك الجمعيتين الناس إلى ترك التقليد وإلى استنباط الأحكام من القرآن والأحاديث من غير وضع حد معلوم يميّز من جاز له الإستنباط ممن لا يجوز له ذلك، لأنهم بنوا آراءهم على حرية العقل والفكر شرع أهلهما في الإستنباط وتسوروا سور الإجتهاد من غير معرفة علوم القرآن والحديث بل ومن غير معرفة حقائق اللغة العربية وعلومها بل ولا قاعدة معلومة لديهم في ذلك، فلذلك تباينت آراؤهم، فتراهم تارة يوافقون الشيخ محمد عبده وتلامذته في منع زيارة القبور ومنع إهداء ثواب قراءة القرآن والأذكار إلى الموتى، وفي إنكار الأولياء وكرامتهم، وفي منع الأذانين للجمعة والسنة القبلية لها وغير ذلك، وتراهم تارة أخرى يخالفونهم ويوافقون ملاحدة الترك وملاحدة مصر فتراهم يمنعون الحجاب للنساء ويأمرونهن بترك ستر رؤسهن ووجوههن بل وسائر أبدانهن ما عدا السوأتين فترى نسائهن وفتياتهن ثيباتهن وأبكارهن لا يجدن غضاضه في أن يظهرن مفاتنهن ويكشفن عن صدورهن وظهورهن وتدهن بالمساحيق خدورهن وشفاههن ويظهرن على الشواطئ بملابيس البحر ويبيبحون لهن أن يختلطن بالرجال في المحافل والمجامع ببل ويبيحون لهن أن يصافحن الرجال ويلامسهم ويزاحمهم في المجالس وتراهن يلبسن لباسا لا تستر إلاّ ما بين صدورهن وواسط أفخاذهن، وبالجملة أن الوازع الديني من هذه الناحية إن لم يكن انعدم تماما فهو في طريق الانعدام، وتراهم يبيحون ضرب جميع آلات الملاهى ويبيحون شرب المسكرات ويبيحون أكل الفيران، وبالجملة أنهم يكادون يسلكون مسلك الإباحة. ومع ذلك كله يدعون أنهم على السنة وأنهم يقصدون بذلك إعادة دين الإسلام إلى ما كان عليه في زمن النبي ﷺ وأصحابه من الصفاء، ويسمون غيرهم مبتدعين.

وبعد ظهور تينك الجمعيتين[1] احترقت قلوب علماء المسلمين ممن بقوا على ما كان عليه متقدموهم من التقليد لأحد المذاهب الأربعة والتمسك بما أودعه الفقهاء في كتبهم فقصدوا إنقاذ مذهبهم وسيرة متقدميهم وأجمعوا على تأسيس جمعية مضادة لتينك الجمعيتين، فأسسوا في رجب ١٦ رجب سنة ١٣٤٤ من الهجرة أو ٣١ جنواري سنة ١٩٢٦ من الميلادية جمعيةً سموها "نهضة العلماء" برئاسة الشيخ محمد هاشم التبوإيرني الجمباني. وهذه الجمعية صرّحت في قانونها الأساسي

---

[1]. المحمدية سنة ١٩١٢م والإرشاد سنة ١٩١٤م.

بالتقيد بأحد المذاهب الأربعة معتمدة في الأحكام على ما اشتملت عليه كتب المذاهب جارية على طريقة أهل السنة والجماعة. ولم تزل هذه الجمعية سائرة على ما أسست عليه حين إذكان مديروها مؤسسيها، فلما انقرضوا وخلف من بعدهم خلف وطال عليهم الأمد نسوا ما بنيت لأجله وأسّست عليه، وجعلوا معظم نظرهم في الأمور االسياسية، ولم يلفتوا النظر إلى أحكام الدين إلاّ الفَيْنَةَ بعد الفَيْنَةِ، فساروا بأهلها على طريق غير طريق مؤسسيها الأولين معللين في ذلك بأنهم ساروا على ما اقتضاه الزمان من الإهتمام بأمور السياسة والمسامحة في الأحكام الفقهية مجاراة أو تأليفا للفرق غير الإسلامية أو للفرق المحمدية فلم يفعل غيرهم إلاّ وهم يجارونه بمثله، فما زالت عرى المذهب تنحلّ من بينهم عروة عروة حتى صار الأمر اليوم أنه لا فرق بين اتباع النهضة وبين اتباع المحمدية في رأي العين، وهذا الذي قلناه ليس دوى مبنية على الحقد والغضب والحسد، ولكنه مبنيٌّ على المشاهدة.

ولنأت بشواهد من ذلك: منها: أن نهضة العلماء أوجبت في أول أمرها أن يضرب الحجاب بين الرجال والنساء في المجالس والمحافل، والآن لا حجاب ولا ستر بينهما. ومنها: أنها نهت في أول أمرها النساء عن التبرج وإظهار مفاتنها للرجال، والآن فقد تبرجت نساؤها شوابها وعجائزها بل إذا كنّ ركبن القطار والسيارات رفعن ستور رؤسهنّ. ومنها: أنها نهت في أول أمرها عن ضرب آلات الملاهى، والآن فشى ضربها بين أتباعها. ومنها: أنها الآن عملت مشخصات فربما شخصت أمورا دينية أو حكاية دينية هي عند كل من شج بدينه تعدّ إزراء بالملائكة أو بالحابة أو بالأولياء والصالحين سخرية بأمور الدين مع ما فيها من اختلاط الرجال والنساء وإبداء مفاتينهن. ولا حاجة بنا إلى التطويل بإتيان الشواهد، فإن ذلك يخرجنا عن المقصود.

وإذا أنكر عليهم منكر فكأنما قامت عليهم القيامة ونبزوه بالجمود. ومع ذلك لم ينكر عليهم علماؤها بل وربما استحسنوا ما فعلوه. وإذا سئلوا عن ذلك أجابوا بأننا في وقت الدعوة والدعاية

فوجب علينا المسامحة والملاينة. وكأنهم نسوا أن الملاينة عند وجود المنكر هي عين المداهنة التي جاء ذمها في الأخبار الصحيحة.

ولنرجع الآن إلى الغرض المقصود، وهو: التفرقة بين أهل السنة وأهل البدعة، وقد ذكرنا معاني كل من الكلمات الأربعة، أعني كلمة "أهل" وكلمة "السنة" وكلمة "الجماعة" وكلمة "البدعة" لغة وشرعا، وذكرنا أن المراد بهذه الكلمات بعد التركيب بعض معانيها وقد تقدم أن كلمة "أهل السنة والجماعة" صارت علما بالغلبة لأتباع الإمام أبي الحسن الأشعري والإمام أبي منصور الماتريدي في العقائد. فكل من خرج على متابعتهما خرج عن هذا الإسم. والمراد بالعقائد أصولها، وهي التي قد تسمى بأصول الدين، لا مباحث علم الكلام.

ثم إذا ألفتنا النظر إلى ما قبل هذه الغلبة وجدنا أن كلمة " أهل السنة وأهل البدعة" اسم لكل من كان على سنة النبي ﷺ موافقا لجماعة الصحابة آخذا بعقائدهم متمسكا برأيهم، ووجدنا أن هذا الإسم لا يطلق إلا على من كان ذلك أغلبَ أحوالهِ وكا ذلك قد صار ملكة له، إذ لا يقال: "إنّ زيدا أهل هذا العمل" مثلا إلا إذا كان ذلك العمل أغلبَ أحواله أو صار ملكة له. ويشهد لهذا قوله ﷺ: ((مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ وَأَمِنَ النَّاسُ بَوَائِقَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ)) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا فِي أُمَّتِكَ الْيَوْمَ كَثِيرٌ، قَالَ عليه الصلاة والسلام: ((وَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ بَعْدِي)) رواه الحاكم. فمعنى قوله ﷺ: ((وَعِمَل في سنّةٍ)) جعل السنة النبوية ظرفا مستوعبا لعمله فلا يخرج دقيقة من عمله عن السنة بلا ابتداع. قاله أبو سعيد الخادمي. قال المناوي: نكّرها أي السنة لأنّ كل عمل يفْتَقر الى معرفَة سنة وَردت فِيه اهـ. وبهذا ظهر أن المعنى بالسنة في قوله ﷺ: ((فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسَنَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ)) إلخ هي اعتقادات وأفعال وتُرُوكٌ وأقوال غير عاديات كان عليها النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون من بعده ونقلت إلينا نقلا صحيحا، فمن تمسك بها ولازمها كان من أهل السنة والجماعة، ومن خالفها خالف السنة والجماعة، ولا يخرج المرء عن هذا الاسم إلاّ أن يكون أغلب أحواله المخالفة إلاّ في الاعتقادات،

فإنه ربما يخرج بالمخالفة في معتقد واحد، بل ربما يخرج بذلك عن الدين بالكلية. ولا بد في ذلك من تفصيل طويل لا يحتمله هذا الشرح.

وإذ قد فرغنا من الكلام على السنة وأهلها على سبيل الاختصار فلننتقل إلى الكلام على البدعة وأهلها فنقول: ليس المعنيّ بالبدعة في قوله ﷺ: ((وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)) جميع تلك المعاني التى تقدم ذكرها أو بعضها غير المعنيّ بل المعنيّ بها معنىً من معانيها معيّن، وهو المبيّن بقوله ﷺ: ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)) رواه مسلم، وفي رواية له أن رسول الله ﷺ قال: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)). قال النووي في شرحه: قال أهل العربية الرد هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير معتد به. قال النووي: وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه ﷺ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات. وفي الرواية الثانية زيادة وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول أنا ما أحدثت شيئا فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها. وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الأصوليين إن النهي يقتضي الفساد ومن قال لا يقتضي الفساد يقول هذا خبر واحد ولا يكفي في إثبات هذه القاعدة المهمة. وهذا جواب فاسد وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في ابطال المنكرات واشاعة الابطال به اهـ.

فالبدعة التى هي ضلالة هي إحداث شيء ليس له عاضد ظاهر أو خفيّ ملفوظ أو مستنبط من الكتاب والسنة سواء كان ذلك الشيء اعتقادا أو قولا أو فعلا أو حالا، وسواء كان ذلك زيادة أو نقصانا أو تغيير كيفية أو تحويل شيء عن وقته أو تخصيص مطلق أو إطلاق مخصوص لرجاء ثواب أو خوف عقاب، وذلك كإحداث صلاة مستقلة مخصوصة بوقت كصلاة الرغائب أو نقصان بعض الصلوات المفروضة، وكاتخاذ طعام للميت د موته أو لروح الميت في أيام مخصوصة معتادة عند الناس في هذا الزمان وإيقاد المصابيح في المقابر والجهر بالذكر أمام الجنازة والعروس ونحوها

والبناء على القبر وتزييه والبيتوتة عنده، وكالجماعة في النفل الذي لم تشرع فيه الجماعة كصلاة التسبيح بالجماعة، وكالتغنى وسماع الغناء ومنه اللحن في القرآن والأذكار والرقص والإضطراب، وكالتصدق على المسرف والسائل في المسجد واللاعب، وكاتخاذ الطعام للرقص وختم القرآن، وكاجتماع النساء وتوحيدهن بالجهر وخلوتهن في بيت أجنبيّ وحروجهن للتهنئة والتعزية والعيادة وزيارة القبور وإجابة الدعوة إذا كانت للأجنبي، وكقراءتهن مولد النبي ﷺ بحيث يسمع صوتهن الرجال من خارج البيت خصوصا لذوات الأزواج والشواب مع الزينة والطيب.

ذكر الشعراني في تنبيهه: أن ابن الحاج قال: ومن جملة ما أحدثوه من البدعة مع اعتقادهم أنه من أكبر العبادات ما يفعلونه من المولد وقد احتوى ذلك على بدع ومحرمات، منها استعمالهم المغانى والتغنى وحضور المردان ورؤية النساء وغير ذلك من المفاسد اهـ.

وكذلك تخصيص يوم من أيام السنة لزيارة قبر إنسان معين وقراءة القرآن والتهليل عنده يسمونه بالحول مع ما في ذلك من المحرمات والمكروهات كاختلاط الرجال والنساء وتبرجهن بزينتهن والضحك والفرح واللعب في المقبرة، وكذلك قراءة الفاتحة عند عقد المجلس أو مفارقته، وكذلك القيام عند حكاية وصفه ﷺ، وكذا جمع الناس في يوم مخصوص لقراءة قرآن أو تهليل بقصد إهداء ثوابها للميت.

ولو ذهبنا نعدّد ما أحدثه الناس باسم الدين لطال بنا الكلام، وفيما ذكرناه كفاية للتمثيل. وربما قال قائل: إن هذه الأمور المحدثة المذكورة من قبيل البدع الحسنة لصدورها من الصحابة والتابعين وسائر أئمة الدين، فمن أنكرها فهو ضال مضل قد ظن بالصحابة والتابعين وغيرهم من أئمة الدين لأنها تندرج تحت ما هو مستحسن في الشرع ولا سيما وقد جاء في الحديث: ((أنّ ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن))، فتكون هذه الأمور حسنة وفاعلها مثاب حائز للخير وتاركها محروم عن الثواب الجزيل. (الجواب): إن هذا القول ناشئ عن الجهل بالتفرقة بين السنة والبدعة أو بين البدعة الحسنة وبين البدعة القبيحة، وذلك أنه لا يخفى على كل من له إلمام بالعلوم الشرعية أن

تلك الأمور لا يوجد شيء منها في زمن النبي ﷺ ولا في زمن الصحابة والتابعين وأئمة السلف الصالحين فهم لم يعرفوا شيئا منها فكيف تنسب إليهم فنسبتها إليهم محض افتراء عليهم والحديث المذكور لا ينهض دليلا على ما ادعاه فإنه ليس بمرفوع بل هو موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه كما قله العلائي والحافظ السيوطي وهو بعض حديث موقوف رواه أحمد والبزار والطبراني. ورواه أبو نعيم والطيالسي بلفظ: ((إِنَّ اللهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاخْتَارَ مُحَمَّدًا فَبَعَثَهُ بِرِسَالَاتِهِ ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاخْتَارَ لَهُ أَصْحَابًا فَجَعَلَهُمْ أَنْصَارَ دِينِهِ وَوُزَرَاءَ نَبِيِّهِ فَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُوْنَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ وَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُوْنَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ قَبِيحٌ)). فعلم أن اللام في المسلمين ليست لمطلق الجنس فيلزم أن كل مذهب من مذاهب فرق المسلمين حسن. وذلك مخالف لقوله ﷺ في الحديث المتقدم ذكره: ((كلهم في النار إلاّ واحدة)) لأنه لو كان كل مذهب حسنا لم ين أهله في النار، بل اللام في المسلمين للعهد الذكري، والمعهود هنا ما ذكر قبله في قوله: ((فاختار له أصحابا)) فيكون المراد بالمسلمين الصحابة فقط، أو لاستغراق خصائص الجنس، فالمراد بالمسلمين أهل الإجتهاد الذين هم الكاملون في صفة الإسلام صرفا للمطلق إلى الكمال. فإذا عرفت ذلك فاعلم أنه لا يخرج عن عموم قوله ﷺ: ((كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)) شيءٌ مما أحدث باسم الدين بعد عصر النبي ﷺ وأصحابه إلاّ ما كان داخلا تحت إذن من الشارع قولا أو فعلا، صريحا أو إشارة، وليس مصادما لسنة ثابتة، ولا يعوَّل في الحكم بالدخول وعدمه إلا على من كان من أهل الإجتهاد وبحيازة ما احتاج إليه الإجتهاد من العلوم، ومن اجتهد وليس من من أهل الإجتهاد أثم وخطأ سبيل السداد، وإن كان من الزهاد والعُبّاد، لأن غير المجتهد وإن كان عند العوام عالما في حكم العوام فلا يعتد بكلامه إلا أن يكون موافقا للأصول والكتب المعتبرة، وذلك لأن كثيرا من الناس لا يفرقون بين الحسنة والسيئة فيظنون أن كل ما استحسنته نفوسهم ومالت إليه طباعهم يكون داخلا تحت إذن من الشارع فيكون حسنا فيعدون السيئة من الحسنة.

ولننتقل هنا ما يدل على أن تلك الأمور المذكورة من البدع المذمومة من كلمات العلماء الأعلام، فنقول:

قال ابن حجر الهيتمي في شرح الإرشاد: ويكره لأهله صنع طعام يجمعون الناس عليه قبل الدفن وبعده، والذبح والعقر عند القبر مذموم للنهي عنه. ويحرم صنع ذلك للنائحات اهـ. وفي الروض وشرحه: (ويحرم صنعه لمن ينوح) لأنه أعانه على معصية (ويكره لأهله) أي الميت (طعام) أي صنع طعام (يجمعون عليه الناس) أخذ كصاحب الأنوار الكراهة من تعبير الروضة والمجموع بأن ذلك بدعة غير مستحب واستدل له في المجموع بقول جرير بن عبد الله كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة رواه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح وليس في رواية ابن ماجه ((بعد دفنه))، وهذا ظاهر في التحريم فضلا عن الكراهة والبدعة الصادقة بكل منهما. قال في المجموع: وأما الذبح والعقر عند القبر فمذموم لخبر ((لا عقر في الإسلام)) رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح. قال الشهاب الرملي: لا خفاء في تحريمه إن كان على الميت دين أو في الورثة محجور عليه أو غائب وصنع ذلك من التركة اهـ. وقال البزاري: يكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع ونقل الطعام إلى القبر في الوسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء. وقال البرماوي: ومن البدع المنكرة المكروه فعلها ما يفعله الناس مما يسمى بالكفارة، ومن الوحشة والجمع والأربعين ونحو ذلك بل كل ذلك حرام إن كان من مال محجور، ولو من التركة أو من مال ميت عليه دين أو ترتب عليه ضرر أو نحو ذلك اهـ. وفي الإقناع ما نصه: قال ابن الصباغ وغيره: أما إصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحبة اهـ. قال المحشي: بل هو حرام إن كان عليه دين ولو قليلا، لأن التركة مرهونة به رهنا شرعيا وكذا إن كان في الورثة محجور عليه أو غائب ومحل الحرمة فيما ذكر لو صنعوا من التركة، أما لو صنعوا من مال أنفسهم فبدعة غير محرمة؛ ومثل الوحشة المذكورة ما يعمل للمقرئين من الأطعمة وغيرها كالسبح والجمع فهو حرام أيضا وكذا الكفارة المعروفة. اهـ.

وقال النووي رحمه الله في الأذكار: واعلم أن الصواب المختار ما كان عليه السلف رضي الله عنهم: السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يرفع صوتا بقراءة، ولا ذكر، ولا غير ذلك، والحكمة فيه ظاهرة، وهي أنه أسكن لخاطره، وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة، وهو المطلوب في هذا الحال، فهذا هو الحق، ولا تغترن بكثرة من يخالفه، فقد قال أبو علي الفضيل بن عياض رضي الله عنه ما معناه: الزم طرق الهدى، ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة، ولا تغتر بكثرة الهالكين. وقد روينا في "سنن البيهقي" ما يقتضي ما قلته. وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على

الجنازة بدمشق وغيرها من القراءة بالتمطيط، وإخراج الكلام عن موضوعه، فحرام بإجماع العلماء، وقد أوضحت قبحه، وغلظ تحريمه، وفسق من تمكن من إنكاره، فلم ينكره في كتاب "آداب القراء" والله المستعان اهـ. وقال النووي في الأذكار أيضا: واختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن، فالمشهور من مذهب الشافعي وجماعة، أنه لا يصل اهـ. وقال ابن القطان: اختلف العلماء في ثواب القراءة للميت، فذهب الأكثرون إلى المنع، وهو المشهور من مذهب الشافعي اهـ. وقال السيوطي: اختلف في وصول ثواب القراءة للميت، فجمهور السلف والأئمة الثلاثة على الوصول، وخالف في ذلك إمامنا الشافعي رضي الله عنه مستدلا بقوله تعالى: {وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى} اهـ.

فإن قلت: قد قال بوصوله كثير من علماء الشافعية كابن الرفعة والسبكي وغيرهما، قلنا: هؤلاء مقلدون فإذا خالفوا إمامهم لم يجز الأخذ بقولهم لأن المقلد لا يجوز تقليده وكذلك لا يجوز الأخذ بالقول الغير المشهور في المذهب لأن ما ضعفه المجتهد من أقواله لا يقلد فيه كما قاله ابن حجر في شرح الإرشاد، على أن كثيرا من الناس يجعلون جمع الناس لقراءة القرآن والأذكار شريعة مطردة، بل يجعلون ذلك من أهم الواجبات بحيث لا يسمح أحد منهم تركه وإن تحمل بسبب ذلك ديونا أثقلت ظهره، بل وإن كان الذي أنفقه في ذلك من تركة الميت الذى كان ورثته أو بعضهم محجور عليهم، وذلك حرام باتفاق العلماء، وإذا اجتمع الحرام والفضيلة – لو كان ذلك فضيلة – غلب الحرام. وإن كان ذلك حراما كان فعله معصية، وإذا كان معصية فمن أين الثواب ؟ فإنه لا ينال بالمعصية. ويكفى في ذلك كله أن ذلك العمل مما لم يعرفه النبي ﷺ ولا أصحابه و لا تابعوهم، فالذي أنكرناه هو اتخاذ ذلك شعارا وشريعة، أما إذا قرأ أو ذكر بنفسه ودعا الله تعالى أن يعطي الميت مثل ثواب ذلك على أساس الرجاء من غير اتخاذ ذلك شعارا وشريعة فليس ذلك مما شدّدنا الإنكار عليه. والله ولي التوفيق.

وفعلُ النفل جماعةً مع أن الجماعة لم تشرع فيه زيادة في الدين بعد إكماله فهي داخلة في عموم قوله ﷺ: ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: ((الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ)) ورواه مرفوعا ابن أبي الدنيا وابن عدي والديلمي من حديث أبي هريرة، والبيهقي من حديث جابر بلفظ: ((الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ)). وأباحه الغزالي في الإحياء بشروط عزّ في هذا الزمان وجودها.

وقال الشعراني في "لواقح الأنوار": أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ: أن لا نتهاون بخروج نسائنا للحمامات والأعراس إلا لمرض أو نفاس أو حيض اه. قال: ويلحق بمنع النساء من الخروج للحمام حروجهن للأسواق والزيارات للأصحاب والأعراس التي لا انضباط فيها على القوانين الشرعية والعزومات والمتفرجات التي فيها اختلاط الرجال بالنساء وقد كثرت خيانة هذا العهد من غالب الناس فكل موضع طلبته امرأة احدهم أذن لها مع عدم التفتيش على الحاجة التي خرجت لها هل مي من الأمور التي ندب الشارع لها أو كرهها. ولا يخفى ما في ذلك من المفاسد، وهو مناف لعيرة أهل الإيمان اه.

وقال الشعراني أيضا: أخذ علينا العهد من رسول الله ﷺ: أن لا نمكن زوجتنا من خروجها للطريق متعطرة متزينة بما يميل النفوس الغوية إليها حفظا لدينها ودين من تمر عليه من إخواننا المسلمين اه روى أبو داود والترمذي وغيرهما مرفوعا: ((كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا يَعْنِي زَانِيَةً)). وروى ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما مرفوعا: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ)).

وقال الشعراني أيضا في "لواقح الأنوار": أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ: أن لا نمكن من الخروج مع جنازة ولا لزيارة قبور أولاد فضلا عن أولاد غيرهن. قال: وهذا العهد يقع في خيانته كثيرٌ من الناس حتى العلماء والصلحين وربما تقول لأحدهم امرأته إن فلانة لها على دين في زيارتها لولدي لما مات ومرادي أن أكافئها وهي كاذبة، ومراعاة غرض الشارع – وهو عدم تمكينها من الزيارة – أولى من مراعاة امرأة حكمها حكم المرتدة عن دينها بتركها الصلاة وكثرة سخطها على ربها والله عليم حكيم. وقد روى الترمذي وقال حديث حسن صحيح أن رسول الله ﷺ قال: ((كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ)). وفي رواية للطبراني: ((وَلاَ تُكْثِرُوا زِيَارَتَها)) يعني خوف عدم الإعتبار بها، فإنّ كل شيء كثر هان. وقيل: لئلاّ يكتسب الإنسان موت القلب بمشاهدة الأموات. وقيل: غير ذلك. وقال الحافظ عبد العظيم رحمه الله: قد كان النبي ﷺ نهى عن زيارة القبور نهيا عاما للرجال والنساء، ثم أذن للرجال في زيارتها واستمر النهي في حق النساء. وقيل: كانت رخصة عامة. والله أعلم. وروى أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه مرفوعا: ((لَعَنَ اللهُ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ)). وروى ابن ماجه وأبو يعلى أن رسول الله ﷺ خَرَجَ ، فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ، فَقَالَ: ((مَا يُجْلِسُكُنَّ)) قُلْنَ: نَنْتَظِرُ

الْجِنَازَةَ، قَالَ: ((هَلْ تَغْسِلْنَ)) قُلْنَ: لَا، قَالَ: ((هَلْ تَحْمِلْنَ))، قُلْنَ: لَا، قَالَ: ((هَلْ تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي))، قُلْنَ: لَا، قَالَ: ((فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ)). والله تعالى أعلم اهـ.

فإذا علمت أن أهل السنة والجماعة اسم للذين لازموا ما كان عليه النبي ﷺ وجماعة أصحابه من العقائد والأفعال والأحوال والتروك فلم يعتقدوا غير ما اعتقدوه ولم يفعلوا ما تركوه ولم يتركوا ما فعلوه إلا ما كان مأذونا من الشارع بإذن عام غير معارض بنهي خاص أو عام، وكذا الذين كان أغلب أحوالهم ذلك من غير نظر إلى فرقة هم منتسبون إليها. وأما من لم يكن كذلك فإطلاق اسم أهل السنة عليه مجاز. وأن المبتدع هو اسم لكل من أحدث في الدين شيئا لم يكن موجودا في زمن النبي ﷺ ولا داخلا في إذن خاص أو عام، فإن كان اعتقاديا فقد يكفر المبتدع ببدعته وإن كانت واحدة، وقد لا يكفر بها ولكنه يفسق؛ وإن كان عمليا فلا يكفر به إلا أن يكون معتقدا أنه منه وقد أجمع على نفيه منه معلوما من الدين بالضرورة. وهذا المقام يحتاج إلى كلام طويل تركناه خوفا من الملل.

ولنختم هذا المبحث بما قاله الشعراني في "لواقح الأنوار" قال: أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ: أن لا نتدين بفعل شيء من البدع المذمومة التي لا يشهد لها ظاهر كتاب ولا سنة، وأن نجتنب العمل بكل رأي لم يظهر لنا وجه موافقته للكتاب والسنة إلا ان أجمع عليه ويحتاج من يريد العمل بهذا العهد إلى التبحر في معرفة الأحاديث والآثار والإحاطة بجميع أدلة المذاهب المندرسة والمستعملة حتى لا يكاد يعزب عن علمه من أدلتهم إلاّ النادر ولعله يخرج عن التقليد في أكثر الأحكام. وأما من لم يبلغ هـ١١ المقام فيجب عليه التقليد لمذهب معين وإلاّ وقع في الضلال وقد كان سيدي على الخواص رحمه الله تعالى يعرف من طريق كشفه كل مسئلة لها دليل من كلام الشارع، ويقول: لا يبلغ الرجل عندنا مقام الكمال حتى يعرف يقينا ما كان من كلام الشارع وما كان من كلام الصحابة وما كان من القياس وما كان رأيا خارجا عن موافقة ما ذكرناه. قال: ومثل هذا الرأي هو الذي يرمى به وليس لأحد أن يعمل به. قال: فكل من لم يبلغ مرتبة التبحر في علوم الشريعة ومعرفة أدلة المذاهب، فمن لازمه الوقوع في التدين بالآراء التي لا يكاد يشهد لها كتاب ولا سنة فتبحر يا أخي في علوم الشريعة وأعط الجد من نفسك في المطالعة والحفظ لأحاديث الشريعة وكتب شراحها وحفظ مقالاتهم حتى تكون عارفا بجميع المذاهب لأنها بعينها هي مجموع الشريعة المطهرة وربما تدين مقلد في مذهب بقول إمامه من طريق الرأي فصحت الأحاديث في مذهب آخر بضد ذلك الرأي فوقف مع مذهبه ففاته العمل بالأحاديث الصحيحة فأخطأ طريق السنة. قال: وقول

بعض المقلدين لولا أن لرأي إمامي دليلا ما قاله به جحود وقصور مع أن نفس إمامه قد تبرأ من العمل بالرأي ونهى غيره عن اتباعه عليه اهـ. قال الشعراني: وكان أخي أفضل الدين يقول: محل العمل برأي الإمام الذي لا يعرف لقوله مستند ما إذا لم نطلع على دليل يخالفه فهناك ينبغي لنا إحسان الظن بقوله ونقول لولا أنه رأى لقوله دليلا ما قاله. أما إذا اطلعنا على دليل فلنا تقديم العمل به على كلام المجتهد إذا كان مثلنا من أهل النظر الصحيح ويحمل ذلك الإمام على أنه لم يظفر بذلك الدليل ولو ظفر به لعمل به اهـ. قال: وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول: يحتاج من يريد التقيد على العمل بالكتاب والسنة ويجتنب العمل بالرأي إلى التبحر في علم العربية وعلم المعانى والبيان والتبحر في لغة العرب حتى يعرف مواطن طرق الإستنباط ويعرف أقوال العرب ومجازاتها واستعاراتها ويعرف ما يقبل التأويل من الأدلة وما لا يقبله اهـ. قال: وكل من لم يطلع على أدلة المذاهب كما ذكرنا فلا يعرف تميز مسائل الرأي من النص وربما وقع في العقائد الزائغة وعمل بالمذاهب الباطلة إلا أن يحكم التقيد بمذهب محرر اهـ. قال: وسمعت سيدي عليا النبتيتي رضي الله عنه يقول لفقيه: إياك يا ولدي أن تعمل برأي رأيته مخالفا لما صح في الأحاديث وتقول هذا مذهب إمامي فإن الأئمة كلهم قد تبرّأوا من أقوالهم إذا خالفت صحيح السنة وأنت مقلد لأحدهم بلا شك فما لك لا تقلدهم في هذا القول وتعمل بالدليل كما تقول بقول إمامك لاحتمال أن يكون له دليل لم تطلع عليه أنت وذلك حتى لا تعطل العمل بواحد منهما.

ثم أن المراد بالرأي المذموم حيث أطلق في كلام أهل السنة أن لا يوافق قواعد الشريعة المطهرة وليس المراد به كل ما زاد على صريح السنة مطلقا حتى يشمل ما شهدت له قواعد الشريعة وأدلتها فإن ذلك لا يقول به عاقل وينزع منه رد جميع أقوال المجتهدين التي لم تصرح بها الشريعة ولا قائل بذلك وروى الإمام البيهقي في باب القضاء من السنن الكبرى أن الرأي المذموم حيث أطلق فهو كل ما لا يكون مشبها بأصل. قال وعلى ذلك يحمل كل ما ورد في ذم الرأي اهـ. قال الشعراني: ومما روينا عن الأئمة المجتهدين في تبرؤهم من القول بالرأي في دين الله أن ابن عباس وعطاء وتبعهما على ذلك الإمام مالك كانوا يقولون كل أحد مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ. وكان الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه يقول: حرام علي من لا يعرف دليلي أن يفتي بكلامي وكان إذا أفتى أحدا بفتوى يقول هذا رأي أبى حنيفة وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب. وكان الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول إذا صح الحديث فهو مذهبي وكا يقول إذا رأيتم

كلامي يخالف كلام رسول الله ﷺ فاعملوا بكلام رسول الله ﷺ واضربوا بكلامي الحائط وقال للمزني حين قلده في مسألة لا تقلدني يا أبا إبراهيم في كل ما أقول وانظر لنفسك فإنه دين. وكان يقول في المسألة إذا رآى دليلها ضعيفا لو صح الحديث لقلنا به وكان أحب إلينا من القياس. وفي رواية: إذا ثبن عن النبي ﷺ بأبي هو وأمي شيء لم يحل لنا تركه ولا حجة لأحد معه. وفي رواية لا حجة لأحد مع قول رسول الله ﷺ وإن كثروا لا في قياس ولا في شيء فإن الله تعالى لم يجعل لأحد معه كلاما وجعل قوله يقطع كل قول اهـ. قال وأما الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله فحاله معلوم في اتباع السنة حتى انه اختفى أيام المحنة ثلاثة أيام ثم خرج فقيل له إنهم الآن يطلبونك فقال إن رسول الله ﷺ لم يمكث في الغار حين اختفى من الكفار أكثر من ثلاث وبلغنا أنه لم يدون له في الفقه كلاما قط خوف أن يخالف رأيه كلام الشارع ﷺ وكان يقول أو لأحد كلام مع الله ورسوله. وجميع مذهبه ملفق من صدور أصحابه وكان يقول لا يكاد أحد ينظر في كتب الرأي إلا في قلبه رغل. وكان يقول: إذا رأيتم في بلد صاحب حديث لا يدرى صحيحه من سقيمه وهناك صاحب رأي فاسألوا من صاحب الحديث و لا تسألوا من صاحب الرأي. وكان يقول: لا تقلدوا في دينكم فإنه قبيح على من أعطي شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلام ولعله يشير به إلى العقل الذي جعله الله آلة يميز بها بين الأمور ويستبصر به في دينه. وكان يقول: لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكا ولا الأوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم وخذوا الأحكام من حيث أخذوا اهـ. قال: قلت وهو محمول على من كان فيه قوة النظر وإلا فقد صرح العلماء بأن التقليد أولى لضعيف النظر فاعلم ذلك والله أعلم.